بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٧٩
بتاريخ :	٢٠١١/٦/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠١٧

السيد / رئيس الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٥ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد ومجلس مدينة بنها بمحافظة القليوبية حول مدى خضوع الهيئة لرسم النظافة المقرر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النظافة العامة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظ القليوبية أصدر القرار رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ والذى تضمن النص فى المادة الأولى منه على أن يُحصل رسم نظافة شهرى من شاغلى العقارات المبنية والأراض الفضاء المستغلة داخل مدن المحافظة والمقدر ب ٢٠ جنيه من المحلات التجارية والمصالح الحكومية، وعقب ذلك خاطبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها الإدارة العامة لبريد القليوبية بوجوب سداد رسم النظافة المقرر والمفروض على مبانيها الأمر الذى حدا بكم إلى عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو عام ٢٠١١، الموافق ١٥ من جماد آخر سنة ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن الدستور كان ينص فى المادة (١١٩) على أن:" إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون"، وهو ذات ما ورد فى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠، وأن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة، والمعدل بالقانون رقم ١٠

لسنة ٢٠٠٥، ينص فى المادة (٨) على أن: "يلتزم شاغلوا العقارات المبنية والأراضي الفضاء المستغلة فى المحافظات بأداء رسم شهرى بالفئات التالية: (أ) من جنيه إلى عشرة جنيهات للوحدة السكنية فى عواصم المحافظات وفى المدن التى صدر بشأنها قرار جمهورى باعتبارها ذات طبيعة خاصة. (ب) من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية فى المدن غير عواصم المحافظات. (ج) من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيها بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية ، والأراضي الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقار لأنشطة المهن والأعمال الحرة. (د) تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم. ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة – بذاتها أو بواسطة الغير – خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء التى تخضع لأحكام هذا القانون ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض ، والتخلص منها بطريقة آمنة .ولا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما تبرمه الوحدة المحلية من تعاقدات خاصة معٌ بعض المنشآت على المقابل الذى تؤديه عن تقديم كل أو بعض الخدمات المشار إليها .ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص ..... ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما جرى عليه إفتاؤها، أن المقرر قانوناً أن الرسم مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبراً من الخاضع له نظير خدمة تؤديها الدولة له. فلا يُفرض الرسم إلا بناء على قانون، ويكفى فيه تقرير مبدأ الرسم، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره لسلطة أخرى يحددها القانون. وتطبيقاً لذلك أخضع قانون النظافة العامة شاغلى العقارات المبنية من الوحدات السكنية فى المدن من عواضم المحافظات ومن غيرها، وكذلك المحلات التجارية الصناعية والأراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستغلة مقاراً لأنشطة المهن والأعمال الحرة لأداء رسم شهرى وضعت حدوده المادة (٨) من قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧، على أن يحدد مقداره فى حدود الفئات التى نصت عليها المادة المشار إليها بقرار من المحافظ المختص، وأنه ولئن كان صحيحاً أن لفظ (العقارات المبنية) ورد مطلقاً فى صدر المادة (٨) المشار إليها، إلا أنه جاء فى ذات المادة ما يقيد هذا الإطلاق بتحديد فئات الرسم التى تخضع له تلك العقارات فى البنود أ، ب، ج، فأخضعت له الوحدات السكنية، والمحلات التجارية والصناعية، والوحدات المتخذة مقاراً لأنشطة المهن والأعمال الحرة، والأراضى الفضاء المستغلة، وأنه وإن كان المقرر فى مناهج التفسير، أن القانون يفسر بعضه بعضاً، فلا تفهم نصوصه بمعزل عن بعضها البعض، بل يتعين النظر إليها

كوحدة عضوية واحدة تتحرك فى انسجام فى إطار الغاية والهدف الذى وضع المشرع من أجله القانون، وأنه لما كانت الأحكام تبنى على عللها لا على حكمها، فإن خضوع المباني الحكومية المستخدمة استخداماً إدارياً يستلزم نصاً صريحاً فى القانون يفيد ذلك، وذلك مما يجاوز مجال الإفتاء إلى مجال التشريع، فلا سبيل لخضوعها لأحكام قانون النظافة إلا بوجود هذا النص عملاً بالقواعد الدستورية المستقرة فى شأن الخضوع للفرائض المالية، وأنه لا يحاج فيما تقدم أن الإعفاء من أداء رسم النظافة اقتصر على دور العبادة دون غيرها، إذ أن الإعفاء من أداء الرسم يفترض الخضوع له ابتداءً، لكن الحاصل أن مبانى المصالح الحكومية غير خاضعة لأحكام القانون المشار إليه.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها طالبت الهيئة القومية للبريد برسوم النظافة المقررة طبقاً لقرار محافظ القليوبية بالمخالفة لأحكام قانون النظافة العامة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ فإنه يتعين القول بعدم خضوع الهيئة لرسم النظافة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الهيئة القومية للبريد لرسم النظافة المقرر فى قرار محافظ القليوبية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٥، وإلزام محافظة القليوبية برد المبالغ التى حصلتها من الهيئة تحت مسمى رسم النظافة المشار إليه، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى: ٢٠١١/٦/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//